

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

725 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال .  
في طول وسورتين الكتاب بفاتحة الظهر صلاة من الأوليين الركعتين في يقرأ A النبي كان Y  
الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين  
وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية .  
[ 728 ، 743 ، 745 ، 746 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر رقم 451 .  
( يسمع الآية ) يجر بأية من السورة بحيث يسمعونها ]